

## ملف رقم 440207 قرار بتاريخ 2008/05/28

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ش-س و ب-ر) والنيابة العامة

الموضوع : تعويض - حادث مرور - منحة التقاعد.

قانون رقم : 31-88.

أمر رقم : 15-74.

المبدأ : لم يخالف قضاة الموضوع القانون، لما اعتمدوا على منحة التقاعد في حساب التعويض، الواجب منحه لذوي حقوق ضحية حادث مرور.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها

المكتوب وإلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الشركة الوطنية للتأمين وكالة

ميلة رمز 2608 بتاريخ 2006/06/22 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء برج

بوعريريج بتاريخ 2006/02/15 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى

المدنية فيما قضى بإلزام المحكوم عليه المدان (ب-م) بدفع تحت ضمان الشركة

الوطنية للتأمين وكالة ميلة رمز 2608 ممثلة في شخص مديرها لذوي حقوق

المرحوم (ع-ط) تعويضات مدنية مختلفة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (1000 دج).  
حيث أودع الأستاذ أحمد ترخاش المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة في حقا لطاعة بتاريخ 2006/07/29 أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.  
حيث أودع الأستاذ طهرات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب في حق المطعون ضدهم بتاريخ 2006/09/23 طلب فيها عدم قبول الطعن شكلا لعدم إقامته ضد بقية أطراف الدعوى ورفض الطعن موضوعا.  
حيث قدم السيد النائب العام لدى المحكمة العليا طلبات رامية إلى رفض الطعن.

لكن حيث أن الطعن بالنقض انصب على قرار فصل في الدعوى المدنية وقضى بتعويضات للأطراف المدنية المطعون ضدهم وبالتالي فهم المعنيون بالطعن دون سواهم مما يجعل الدفع المثار من قبلهم بعدم إقامة الطعن ضد المتهم والمسؤول المدني غير مؤسس و يتعين رفضه و بالتالي التصريح بقبول الطعن بالنقض شكلا.  
عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس اعتمدوا على منحة التقاعد التي يتقاضاها الضحية المتوفاة في حين أن ملحق قانون 88/31 ينص على أن الأجر أو الدخل الذي يعتمد عليه في حساب التعويضات يجب أن يكون ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط و ان الضحية متقاعد لا يمارس نشاطا فعليا فكان يتعين احتساب التعويض عن الضرر المادي على أساس الأجر الوطني الأدنى لمضمون وقت الحادث الذي كان يقدر بمبلغ 10.000 دج حسب المرسوم 467/03 و أن قضاة الموضوع أسأؤوا تطبيق قانون 31/88 ولم يسببوا قرارهم تسببا كافيا وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث وفقا للفقرة الأولى من ملحق قانون 31/88 المعدل و المتمم لأمر 15/74 فإن حساب وتقدير التعويض في حالة الوفاة يتم على أساس الدخل المهني أو الأجر الصافي الخاص بالضحية عند تاريخ الحادث وفي حالة عدم إثباتها على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث وبالتالي فإن القانون المذكور لا يعالج حالة الضحية المتقاعد المصاب بحادث مرور.

حيث أن نعي الطاعنة بمخالفة قضاة الموضوع قانون 31/88 والخطأ في تطبيقه باعتمادهم على منحة تقاعد الضحية بدلا من الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون يؤدي إلى الإجحاف بحقوق الضحية الذي يبقى على قيد الحياة أو ذويه في حالة وفاته كما هو الشأن في قضية الحال ذلك أن الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون أقل بكثير من منحة التقاعد التي كان يتقاضاها الضحية قيد الحياة و التي هي ناتجة عن مشاركته بأقساط مشتقة من أجرة حاصلة عن ممارسة فعلية لنشاطه المهني وخلال سنوات عديدة.

حيث يتبين من الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه المؤيد له أن قضاة الموضوع التزموا صحيح القانون عندما أخذوا بعين الاعتبار منحة التقاعد لحساب التعويضات التي يجب أن تمنح لذوي حقوق الضحية و يترتب حينئذ بأن الوجه المثار غير وجيه مما يقتضي رفضه وبالتالي رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة.

### فلهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجرح

والمخالفات القسم الرابع المترتبة من السادة :



طالب احمد	رئيس الغرفة رئيسا
رشاش نصيرة	مستشارة مقررة
مبطوش أحمد	مستشــــارــــا
علوي مدني	مستشــــارــــا
بليدي محمد	مستشــــارــــا
سلطاني محمد صالح	مستشــــارــــا
صوافي ادريس	مستشــــارــــا
بلشير حسين	مستشــــارــــا
لعناني الطاهر	مستشــــارــــا
زيري عبد الله	مستشــــارــــا
قويدري محمد	مستشــــارــــا
برارحي خالد	مستشــــارــــا

بمحضور السيد بهياني ابراهيم المحامي العام،  
ومساعدة السيدة قاضي لمياء أمين الضبط.